

## سنن ابن ماجه

2181 - حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا اليث بن سعد عن نافع عن عبد بن عمر عن رسول

ﷺ قال .

يخير أو جميعا وكانا يفترقا ما لم بالخيار منهما واحد فكل الرجلان تباع إذا ) - ٧  
أحدهما فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا  
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع .

[ أبي شيبة - ( إذا تباع الرجلان ) أي جرى العقد بينهما ( بالخيار ) أي لكل منهما  
خيار فسخ البيع ما لم يفترقا عن المجلس بالأبدان ] K صحيح